

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٧

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي

الصادر بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص

في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة :

### قرار:

**المادة الأولى** - يستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النص الآتي :

مادة ٤٢ - يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن تستحق صرف هنا البدل كما يحدد قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاوني عن السنة الواحدة هو ٢٥٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) بما في ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٧/١.

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة